في فوائد الواقعات وفي نوادر ابن رستم دار مشتركة بين
قوم فلبعضهم ان يربط فيها الدابة ويضع الخشبة ويتوضأ فيها وتمامه
في مسائل الطرق والابواب من هذا الكتاب وقد مر في الجنايات
شيء واخر قسمة هذا الكتاب احد الشريكين اذا بنى في ارض
مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء
لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس
هكذا في اخر قسمة شيخ الاسلام خواهر زاده وفي صلح هذا الكتاب
دار بين شريكين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما ويؤجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا
العقد وان تهايئا فيها من حيث الزمان بان تهايئا على ان
يسكن هذا يوما وهذا يوما ويؤجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا
بتراضيهما لا يجبران على ذلك اما اذا تهايئا على ان يؤجر
هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز اذا استوت
الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لخواهرزاده وكذا التهايؤ في الدارين
على السكنى والغلة جائز بان تهايئا على ان يسكن هذا دارا
وهذا دارا ويؤجر هذا دارا وهذا دارا يجوز وذكر الكرخي
هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي
حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة
بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر الان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في
يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة
اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر يشتركان في الفضل عبد بين رجلين طلب

احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي
يجبر على ذلك في باب المهاياة لخواهرزاده بقرة بين اثنين تو
اضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما تحلب
لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل
في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعل صاحبه في حل
فحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني
هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا في قسمة الواقعات

مسائل عمارة الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف فيه في اجارة الجامع جدار كرم بين رجلين انهدم فاستعدى
احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني الجدار فامر السلطان
بعض المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا
فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحبي الكرم وذكر الناطفي
في واقعاته قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين انهدم
فلاحد الشريكين ان يمنع من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحائط
نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له
ان ياخذه بالبناء ولو كان لرجل علو والسفل لاخر فابى صاحب
السفل ان يبني واخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل
يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك فليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة السفل
فيردها على صاحب العلو ولصاحب العلو ان يسكن علوه وهو
بمنزلة الرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارض الحائط تقسم وهذا
السفل اذا انهدم لم يقسم وهكذا ذكر في كتاب الصلح وزاد ان له
ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف بيت السفل
في جذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل عن ان
لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذا الدرج والدرس وفي دعوى